

جمعية وعي لصحة المجتمع
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٤٠٥
نظام إدارة الجودة
سياسة الاستثمار

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	إعتماد
الإسم: أ / عبدالرزاق التركي الوظيفة: اخصائي الحوكمة والتميز المؤسسي التوقيع:	الاسم أ/ رياض العنزي الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع:	الإسم: د/محمود عبدالرحمن الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع:

تاريخ الإصدار ٢٠٢٤/٠١/١٠

رقم الإصدار ١

دليل سياسة الاستثمار في جمعية وحي

في سبيل تعزيز الاستدامة المالية، واستغلال الموارد في تحقيق أكبر نفع وفائدة للجمعية وبرامجها ومشاريعها، فإن جمعية وحي لصحة المجتمع تولي اهتماماً كبيراً استثمار الموارد المالية في سبيل تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.

تعريفات:

الجمعية: جمعية وحي للصحة المجتمع
مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية وحي للصحة المجتمع
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة جمعية وحي للصحة المجتمع
المبالغ المقيدة: هي المبالغ الواردة للجمعية والمقيدة بدعم برنامج أو مشروع محدد وفق خطاب رسمي من المتبرع.
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية المقررة نظاماً لجمعية وحي للصحة المجتمع
لجنة الاستثمار: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تعطى الصلاحية بإدارة استثمارات الجمعية.

السياسات العامة للاستثمار:

- 1- يمكن لمجلس إدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكثر عائد ممكن للجمعية، مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- 2- تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في استثمارات أموال الجمعية المختلفة ومواردها، وللمجلس تفويض من يراه أو إسناد الخدمة إليه أو التعاقد معه.

- ٣- يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- ٤- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- ٥- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي يحدده المجلس.
- ٧- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :
- أ - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ب - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ج - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- ٨- يختص مجلس الإدارة بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .
- ٩- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال الي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع او برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها. مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي هذا الخصوص.
- ١٠- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته مجلس إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- ١١- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

١٢- عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية هذا الخصوص. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العامة للجمعية وفق السجلات المالية اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسية في الاجتماع الأول من عام ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٧ م